

الزكاة

| القرار رقم: (178-IZJ-2020)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2706)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديرى - يعتبر تقديم شهادة بإنها النشاط صادرة من جهة الاختصاص، مستندًا ثبوتيًا
بالغاء النشاط، ويتربى عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديرى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى
لعام ١٤٣٤هـ، مستندًا إلى أنه لا يملك سجلًا تجاريًا، وإنما لديه رخصة محل (تكليف
وتبريد) وبها عامل واحد فقط، والرخصة ألغت بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٣٤هـ، ونقلت كفالة
العامل بتاريخ ٩/٨/١٤٣٤هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب
التقديرى، بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجارى؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة
عشرة) من لائحة جبائية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعي
لمستنداته الثبوتية بإلغاء النشاط يترتب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديرى - ثبت
للدائرة قيام المدعي بإلغاء نشاطه بتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٤هـ، وقدم إثباتًا لذلك شهادة
إنها نشاط صادرة من أمانة منطقة تبوك (وزارة الشؤون البلدية والقروية). مؤدى
ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء قرار الربط التقديرى للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً
وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٤)، (١٣/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة
بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ.
- البيئة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٤، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2706-2020) وتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...), تقدم أصالة عن نفسه باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٤هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على مبلغ الزكاة المحتسب وإعادة فتح الربط التقديرى وأسس اعتراضه على النحو التالي: "لا أملك سجل تجاري، وإنما لدى رخصة محل (تكييف وتبريد) وبها عامل واحد فقط، ورأس المال لا يتجاوز (... ٣٠) ريال، ودخلى السنوى في حدود (٥,٠٠٠) ريال، والرخصة ألغيت بتاريخ: ٢٠١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ، ونقلت كفالة العامل بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ، مع العلم بأنه تم حساب الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٠) ريالاً، وأطالب بإلغاء الزكاة التقديرية المحتسبة على".

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعى عليها: تقدمت بالرد بمذكرة جوابية بتاريخ: ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م جاء فيها: "توضح المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجارى؛ استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزارى رقم: (٢٨٥) بتاريخ: ١٤٣٨/٠١/٢٥هـ، حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكناها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لديها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والإعانتات الحاصل عليها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه؛ وذلك بتقديم شطب السجل التجارى والرخصة للنشاط وبرنت يفيد عن وجود عدد العمال، استناداً لل المادة (العشرين) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جبائية الزكاة".

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤، عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...), وحضر ممثل المُدَعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي

المتضمنة إشعاراً بإلغاء رخصة المحل الصادرة من أمانة منطقة تبوك التي تضمنت أن الرخصة انتهت بتاريخ: ٢٠/٤/١٤٣٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى أجاباً بأنهما ينتميان بما تم تقديمها سابقاً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) بتاريخ: ١٤٣٦/٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/١٧) بتاريخ: ٢٠٠٧/٤/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١٥) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥/١١/٦) بتاريخ: ١٤٢٥/١١/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١) بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٤هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعى قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ: ٢٢/٠٣/١٤٤١هـ واعتراض عليه بتاريخ: ٢٠/٠٣/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبلها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المُدّعية، وبعد الاطلاع على المذكورة الجوابية المقدمة من المُدّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفع ودفع، اتضح أن الخلاف بين طرفي الدعوى حول الربط الزكوي التقديري ٤١٤٣٤هـ؛ حيث يعترض المُدّعى على هذا الربط، كونه لا يملك سجلاً تجاريًّا وإنما رخصة محل (تكييف وتبريد) وبه عامل واحد فقط برأسمال لا يتجاوز (٣,٠٠٠) ريال، ودخل سنوي في حدود (٥,٠٠٠) ريال، وأن الرخصة ألغيت بتاريخ: ٢٠/٠٧/١٤٣٤هـ وتم نقل كفالة العامل بتاريخ: ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ، ويضيف أن المُدّعية قامت بحساب

الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٥٠) ريالاً، ويطالع بإلغاء الربط الزكوي التقديرية المحتسب عليه للعام محل الاعتراض، في حين تدفع المدعي عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديريةً بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه، ولم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري والرخصة للنشاط، وبذلك يغيب بعدد العمالة، واستناداً إلى الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٨) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ - المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية- التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة؛ من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعمدوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث أرفق المدعي شهادة إنتهاء نشاط صادرة من أمانة منطقة تبوك (وزارة الشؤون البلدية والقروية) يتضح من خلالها قيامه بإلغاء النشاط بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٤هـ؛ وعليه؛ وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي قام بإلغاء النشاط في عام ١٤٣٤هـ، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث قدم المدعي ما يثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي، وإلغاء إجراء المدعي عليها بخصوص الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٤هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعي (...) ذي الرقم المميز (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعي (...), وإلغاء قرار المدعي عليها على الربط الزكوي التقديرية لعام ١٤٣٤هـ، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤/٠٢/٤٤٢١هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.